معركتا الجمل وصفين
وقضية التحكيم

قال تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

عن أنس بن مالك ﷺ قال: قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبد الله بن أبي؟ قال: فانطلق إليه، وركب حماراً، وانطلق المسلمون، وهي أرض سبخة [١]، فلما أتاه النبي ﷺ قال: إليك عني، فوالله لقد آذاني نتن حمارك، قال: فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله أطيب ريحاً منك، قال: فغضب لعبد الله رجل من قومه. قال: فغضب لكل واحد منهما أصحابه، قال: فكان بينهم ضرب بالجريد وبالأيدي وبالنعال. قال: فبلغنا أنها نزلت فيهم: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [٢].

وعن الحسن عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، قوله: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ فإن الله سبحانه أمر النبي ﷺ والمؤمنين إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين أن يدعوهم إلى حكم الله، وينصف بعضهم من بعض، فإن أجابوا حكم فيهم بكتاب الله، حتى ينصف المظلوم من الظالم، فمن أبى منهم أن يجتنب فهو باغ، فحق على إمام المؤمنين أن يجاهدهم ويقاتلهم، حتى يفيئوا إلى أمر الله، ويقروا بحكم الله [٣].

وفي قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾، أي إذا تقاتل فريقان من المسلمين، فيجب على ولاة الأمور الإصلاح بالنصح والدعوة إلى حكم الله والإرشاد وإزالة الشبهة وأسباب الخلاف، والتعبير بـ "إن" للإشارة إلى أنه لا ينبغي أن يقع القتال بين المسلمين وأنه إن وقع فإنه نادر قليل، والخطاب في الآية لولاة الأمور، والأمر

---

(١) أرض سبخة هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.
(٢) البخاري، رقم ٢٦٩١، مسلم رقم ١٧٩٩.
(٣) التفسير الصحيح، حكمت البشير (٤ / ٣٦٩).

فيها للوجوب [١] ، وقد استدل البخاري وغيره بهذا على أن المعصية وإن عظمت لا تخرج من الإيمان خلافاً للخوارج القائلين بأن مرتكب الكبيرة كافر وهو في النار ، وثبت في صحيح البخاري عن أبي بكرة ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ خطب يوماً ، ومعه على المنبر الحسن بن علي - رضي الله عنهما ، فجعل ينظر إليه مرة ، وإلى الناس أخرى ، ويقول: «**إن ابني هذا سيد، ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**» [٢] فكان كما قال ﷺ أصلح الله تعالى به بين أهل الشام وأهل العراق بعد الحروب التي وقعت بينهما[٣] .

وفي قوله تعالى: ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ أي فإن اعتدت وتجاوزت الحد إحدى الفئتين على الأخرى ، ولم تذعن لحكم الله ، وما أمر به من عدم البغي ، والقتال يكون بالسلاح وبغيره ، ويفعل الوسيط ما يحقق المصلحة ، وهي الفيئة ، فإن تحقق المطلوب بما دون السلاح كان ذلك ، وإن تعين السلاح وسيلة فعل حتى الفيئة .

وفي قوله تعالى: ﴿ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ أي رجعت الفئة الباغية عن بغيها ، بعد القتال ، ورضيت بأمر الله وحكمه ، فعلى المسلمين أن يعدلوا بين الطائفتين في الحكم ، ويتحروا الصواب المطابق لحكم الله ، ويأخذوا على يد الطائفة الظالمة حتى تخرج من الظلم ، وتؤدي ما يجب عليها للأخرى ، حتى لا يتجدد القتال بينهما مرة أخرى ، واعدلوا أيها الوسطاء في الحكم بينهما . إن الله يحب العادلين ويجازيهم أحسن الجزاء ، وهذا أمر بالعدل في كل الأمور [٤] . قال ﷺ : «**إن المقسطين عند الله، على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا**» [٥] . ثم أمر الله تعالى بالإصلاح في غير حال القتال ، ولو في أدنى اختلاف فقال: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ ، فهذه الآية أصل من الأصول التي تنظم علاقة المسلم بأخيه المسلم [٦] . إن الله تعالى لم ينف صفة الإيمان عن إحدى الطائفتين أو كلتيهما مع وقوع القتال بينهما ، وإن أولى الناس بالدخول تحت

---

(٢) التفسير المنير للزحيلي (٢٦ / ٢٣٧) .
(٢) البخاري ، رقم (٧١٠)
(٣) التفسير المنير (٢٦ / ٢٣٨) .
(٤) المصدر نفسه (٢٦/ ٢٣٨) .
(٥) مسلم: الإمارة - حديث رقم (١٨٢٧) .
(٦) سورة الحجرات ، د . ناصر العمري (٣٠٥) .

معنى هذه الآية هم سادات المؤمنين الصحابة الكرام، سواء ما وقع في معركة الجمل أو صفين، وقد قام أمير المؤمنين علي ﷺ بتطبيق هذه الآية مع حرصه على الإصلاح وقد استجاب طلحة والزبير لذلك إلا أن أتباع عبد الله بن سبأ أنشبوا الحرب بين الطرفين، وسيأتي بيان ذلك في محله بإذن الله، وحرص أمير المؤمنين على الإصلاح مع أهل الشام، وبذل ما في وسعه من طرق سلمية، وجرد سيفه بعد فشل كل المحاولات الإصلاحية لكي يفيء معاوية ﷺ إلى السمع والطاعة، ووحدة الخلافة الإسلامية، إلا أن معاوية اشترط تسليم قتلة عثمان ﷺ فاجتهد وأخطأ، وكان الحق مع أمير المؤمنين علي ووقع القتال.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ فأثبتت الإخوة الإيمانية لجميع المقاتلين من المسلمين، ومن باب أولى ما وقع بين علي وطلحة والزبير ﷺ في الجمل، وما وقع مع معاوية في صفين، ومن هنا يظهر لنا أن المقاتلين في الجمل وفي صفين مؤمنون، ولا مجال للطعن في الصحابة بسبب هذه الحوادث التاريخية، أو محاولة نزع الإيمان عنهم، أو نشر العبارات المنحرفة في حقهم، ويكفي في الرد على تلك المقولات الباطلة أن هذه الآيات أثبتت لهم أنهم أخوة الإيمان، وسيأتي بيان ما وقع بينهم - بإذن الله تعالى - بالتفصيل.

قد ذكر تعالى أن المؤمنين إخوة في الدين، ويجمعهم أصل واحد، وهو الإيمان، فيجب الإصلاح بين كل أخوين متنازعين، وزيادة في أمر العناية بالإصلاح بين الأخوين أمر الله تعالى بالتقوى، والمعنى: فأصلحوا بينهما، وليكن رائدكم في الإصلاح وفي كل أموركم تقوى الله، وخشيته والخوف منه، بأن تلتزموا الحق والعدل، ولا تحيفوا ولا تميلوا لأحد الأخوين، فإنهم إخوانكم، والإسلام سوى بين الجميع، فلا تفاضل بينهم ولا فوارق ولعلكم ترحمون بسبب التقوى وهي التزام الأوامر واجتناب النواهي [١].

وقد جعلت الآية الكريمة الإصلاح بين الإخوة وتقوى الله سبب نزول رحمة الله، تعظيماً لأمر الإصلاح بين المسلمين [٢]. ويلاحظ أنه قال: اتقوا الله عند تخاصم رجلين ولم يقل ذلك عند إصلاح الطائفتين، لأنه في حالة تخاصم الرجلين يخشى اتساع الخصومة، وأما في حال تخاصم الطائفتين فإن أثر الفتنة أو المفسدة عام شامل الكل [٣]، وكلمة (إنما) للحصر تفيد أنه لا إخوة إلا بين المؤمنين، ولا إخوة بين المؤمن والكافر، لأن الإسلام هو

---

(١) التفسير المنير (٢٦ / ٢٣٩).

(٢) منهج القرآن الكريم في إصلاح النفوس للحريري: ص (١٦).

(٣) التفسير المنير (٢٦ / ٢٣٦).

الرباط الجامع بين أتباعه ، وتفيد أيضاً أن أمر الإصلاح ووجوبه إنما هو عند وجود الأخوة في الإسلام ، لا بين الكفار ، فإن كان الكافر ذمياً أو مستأمناً وجبت إعانته وحمايته ورفع الظلم عنه ، كما تجب إعانة المسلم ونصرته مطلقاً إن كان خصمه حربياً [١] .

وقد قال ابن العربي: هذه الآية أصل في قتال المسلمين ، والعمدة في حرب المتأولين ، وعليها عول الصحابة ، وإياها عنى النبي ﷺ «**تقتل عماراً الفئة الباغية**» أي عمار بن ياسر أي أن الأمر بقتال البغاة فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، ولذلك تخلف قوم من الصحابة ﷺ عن هذا الأمر ، كسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، ومحمد بن مسلمة وغيرهم ، اعتذر إليه كل واحد منهم بعذر قبله منهم [٢] أمير المؤمنين علي . وهناك كثير من الأحكام سوف نراها من خلال سرد الوقائع التي حدثت بين الصحابة - بإذن الله تعالى .

ويعد نظام التحكيم وقتال الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله نظاماً له السبق من حيث الزمن على محاولات البشرية في هذا الطريق ، وله الكمال والبراءة من العيب والنقص الواضحين في كل محاولات البشرية البائسة القاصرة التي حاولتها في كل تجاربها الكسيحة ، وله بعد هذا وذاك صفة النظافة والأمانة والعدل المطلق ، لأن الاحتكام فيه إلى أمر الذي لا يشوبه غرض ولا هوى ولا يتعلق به نقص أو قصور [٣] . ولم تنته محاولات الإصلاح منذ اندلاع القتال حتى توج بالصلح العظيم الذي خطط له أمير المؤمنين الحسن بن علي ﷺ .

* * *

(١) التفسير المنير (٢٦ / ٢٤٠)

(٢) التفسير المنير (٢٦ / ٢٤٢) ، أحكام القرآن (٤ / ١٥٠) .

(٣) في ظلال القرآن (٦ / ٣٣٤٤) .